الأمم المتحدة CEDAW

Distr.
LIMITED

CEDAW/C/1998/II/L.1/Add.9
9 July 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة التاسعة عشرة
٢٢ حزيران/يونيه - ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

مشروع التقرير

المقررة: السيدة أورورا خافاتي دي ديوس (الفلبين)

إضافة

رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

باء - النظر في التقارير

٣ - التقريران الدوريان الثالث والرابع

نيوزيلندا

١ - نظرت اللجنة، خلال جلستيها ٤٠١ و ٤٠٢، المعقودتين في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، في تقريري نيوزيلندا الدوريين الثالث والرابع المدمجين (CEDAW/C/NZL/3-4 و Add.1).

مقدمة من الدولة الطرف

٢ - لدى تقديم التقرير المدمج، نقلت ممثلة الدولة الطرف تحية شخصية من رئيسة الوزراء ووزيرة شؤون المرأة في نيوزيلندا صاحبة السعادة جيني شيبلي. وأشارت الممثلة إلى أن التقرير يسجل التقدم المتواصل الذي تحقق من أجل المرأة. وأفادت بأن الإصلاحات الاقتصادية التي بوشرت في عام ١٩٨٤ أفضت إلى قيام اقتصاد منفتح وقادر على المنافسة، وإن الأداء الاقتصادي لنيوزيلندا تحسن كثيرا منذ مطلع التسعينات. غير أن التطورات الأخيرة التي شهدتها آسيا أصبحت مدعاة لقلق الحكومة.

٣ - ووصفت الممثلة الخطوات التي اتخذتها الحكومة من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين في ست مجالات تشمل عدة قطاعات.

٤ - وبعد ذلك أبرزت الممثلة المبادرات التي اتُخذت منذ عام ١٩٩٤ في مجال الإصلاح التشريعي ورسم السياسات وتوفير خدمات أفضل للنساء. وسلّطت الضوء بصفة خاصة على قانون العنف الأسري الصادر عام ١٩٩٥. كما أشارت إلى صدور بيان السياسات المتعلقة بالعنف الأسري وإلى رصد موارد مالية كبيرة لوضع استراتيجيات تعاونية للمنع والاستجابة لأغراض مكافحة العنف.

٥ - وقالت إن هيئة الإحصاءات في نيوزيلندا تُجري تحت رعاية وزارة شؤون المرأة، دراسة استقصائية شاملة عن استغلال الوقت، بغرض توثيق مدى مساهمة الأنشطة غير المدفوعة الأجر التي تضطلع بها المرأة والرجل، في الاقتصاد وتقديم المساعدة في ميدان رسم السياسات والبرامج الحكومية. وأفادت أنه يتم التشاور مع مستشارين إحصائيين من شعب الماوري لضمان أن تسجل الدراسة بدقة أنشطة شعب الماوري.

٦ - وأوضحت أن الغرض من تقديم مشروع تعديل قانون الممتلكات الزوجية ومشروع قانون (الممتلكات في) العلاقات القائمة بحكم الواقع هو تحقيق توزيع عادل للممتلكات لصالح المرأة بعد وفاة الزوج أو انفصام عرى الزوجية. ويهدف مشروع "وصول المرأة إلى العدالة" إلى تيسير حصول المرأة على الخدمات القانونية.

٧ - وأشارت الممثلة إلى أنه تم، لأول مرة في نيوزيلندا، تعيين مفوضة لشؤون المرأة ضمن لجنة حقوق الإنسان. وسوف تقدم المفوضة تقريرا سنويا عن التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان للمرأة في نيوزيلندا، كما ستكمل أعمال وزارة شؤون المرأة.

٨ - وقالت إن مشاركة المرأة في سوق العمل تتزايد بشكل كبير وإن النساء مسؤولات عن نسبة ٤٠ في المائة من الأعمال التجارية الجديدة. ويقدم صندوق تنمية نساء الماوري وشبكة النساء العاملات لحسابهن الدعم المالي ودعم النظيرات للنساء القائمات على تنظيم المشاريع.

٩ - وأضافت قائلة إن مكاسب كبيرة تحققت في مجال مشاركة المرأة في الميدان السياسي حيث زادت نسبة اللائي عينتهن أو أعادت تعيينهن اللجنة الوزارية المعنية بالتعيينات والألقاب، من ٢٥ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى ٣١ في المائة في عام ١٩٩٧. وتسعى الحكومة إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في المجالس القانونية بحلول عام ٢٠٠٠.

١٠ - ومضت تقول إن الحكومة، سعيا منها إلى تحسين صحة المرأة والأسرة، واعترافا منها بأهمية الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة وضعت استراتيجية الصحة الجنسية والإنجابية لنشر الوعي بالسلوك الجنسي

المسؤول وتحسين نشر المعلومات عن وسائل منع الحمل وتيسير الحصول عليها، ولا سيما بين الفئات المعرضة للخطر الشديد. ومن شأن البرنامج الوطني لفحص الثدي، الذي سيُباشر تنفيذه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ أن يوفر فحوصا مجانية مرتين في السنة للنساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٥٠ و ٦٤ سنة.

١١ - وأردفت تقول إنه بالنظر إلى استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين، حيث تكسب المرأة حوالي ٨٠,٥ في المائة من متوسط أجر الرجل عن الساعة، تتخذ الحكومة تدابير إضافية للحد من التفاوت، بما في ذلك إجراء البحوث وتحليل البيانات ونشر الوعي ومضاعفة معدل التمويل لصندوق المساواة في فرص العمل.

١٢ - وقالت إن التقدم المحرز في مجال تعليم المرأة أدى إلى تجاوز عدد النساء المقيدات في التعليم الجامعي عدد الرجال. فقد زاد عدد سكان الماوري في التعليم الجامعي عن الضعف خلال السنوات الخمس الماضية حيث تجاوز عدد النساء من الماوري عدد الرجال.

١٣ - وتطرقت الممثلة إلى التحفظين اللذين أبدتهما نيوزيلندا فأشارت إلى أنه يتوقع أحراز مزيد من التقدم، خلال فترة الإبلاغ القادمة، فيما يتعلق بسحب التحفظ المتعلق بدور المرأة في القتال. ورغم أنه لا توجد في الوقت الراهن خطط لسحب التحفظ المتعلق بإجازة الأمومة المدفوعة الأجر، فإن البحوث بينت أن الأحكام المتعلقة بإجازة الوالدية، السارية في نيوزيلندا هي، من عدة جوانب، من أفضل الأحكام في العالم كما تتجه نيوزيلندا نحو وضع يمكن فيه تحقيق التكافؤ في الاستحقاقات الاجتماعية في المستقبل.

١٤ - ومضت تقول إن الحكومة أعلنت، في عام ١٩٩٨، سياسة الرعاية المتمحورة حول العمل، التي ستلزم المنتفعين من الاستحقاقات المدفوعة للأغراض الأسرية بالبحث عن عمل تفرغي أو غير تفرغي حسب عمر أطفالهم. وفضلا عن ذلك، لا تزال الاستحقاقات الاجتماعية تدفع مع توسيع نطاقها لتشمل الأب الوحيد أو الأم الوحيدة مما يسهل عليهما العمل وبالتالي توفير الرعاية للأطفال.

١٥ - وأشارت الممثلة إلى أن تقرير نيوزيلندا يتضمن مواد عن توكيلاو. وختمت الممثلة مداخلتها بالقول إن مسؤوليات إعداد التقارير المناطة بولايتي جزر كوك ونيو المتمتعتين بالحكم الذاتي، التي أدرجت ضمن التصديق على الاتفاقية من جانب نيوزيلندا، مطروحة حاليا قيد الدراسة.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

١٦ - أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة نيوزيلندا على تقديمها، في الوقت المناسب، تقريرين دوريين ثالث ورابع مدمجين، فضلا عن جودتهما من حيث الهيكل والتحرير، ولكونها استشارت المنظمات غير الحكومية لدى إعدادهما. وأشادت بالحكومة على العرض الشفوي للتقرير والردود الشافية عن الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

١٧ - وأشادت اللجنة بحكومة نيوزيلندا على إرسالها وفدا رفيع المستوى ترأسه مساعدة وزيرة شؤون المرأة. ولاحظت أن التقرير يصف الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ منهاج عمل بيجين.

الجوانب الإيجابية

١٨ - نوهت اللجنة بوعي الحكومة بأوضاع نساء الماوري، وبجهودها من أجل تجاوز العراقيل التي تحول دون تحقيق المساواة لنساء الماوري. كما لاحظت الجهود التي بذلتها الحكومة من أجل وضع تشريعات جديدة، ولا سيما اعتماد قانون العنف الأسري في عام ١٩٩٥. ونوهت بارتياح بتعيين مفوضة ضمن أعضاء لجنة حقوق الإنسان وإنه يتعين، منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أن يتضمن جميع ما يقدم إلى مجلس الوزراء من وثائق تتعلق بالسياسة العامة بيانا بما يمكن أن ينجم عنها من آثار بخصوص التمييز على الصعيد المحلي. كما لاحظت أن جهودا تبذل من أجل سحب التحفظ بخصوص أداء المرأة لمهام قتالية.

١٩ - وأشادت اللجنة بالجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين في ستة مجالات شاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك ما يتم عن طريق إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع السياسات والبرامج التي يتم إعدادها؛ وتحسين جمع البيانات بشأن جميع جوانب حياة المرأة.

٢٠ - ورحبت اللجنة بتصديق الحكومة على تعديل المادة ٢٠-١ من الاتفاقية، المتعلقة بمدة اجتماعات اللجنة. كما أعربت عن تقديرها لمشاركة الحكومة بنشاط في إعداد بروتوكول اختياري للاتفاقية.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٢١ - ارتأت اللجنة أن التشريعات السارية والإطار الفعلي لمشاركة المرأة في سوق العمل المنظمة، بما في ذلك التكافؤ في الأجور وعقود العمل والمسؤوليات الأسرية للمرأة، تشكل عائقا خطيرا أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية. ولاحظت اللجنة أن التحفظات لا تزال قائمة، ولا سيما بخصوص إجازة الأمومة المدفوعة الأجر.

٢٢ - واعتبرت اللجنة أن اقتصار مهمة وزارة شؤون المرأة على مجرد إسداء المشورة والقيام بالتنسيق، عائق يحول دون النهوض بحقوق الإنسان للمرأة في نيوزيلندا.

مجالات الاهتمام الرئيسية والتوصيات

٢٣ - أعربت اللجنة عن قلقها لاستمرار قصور الحكومة في مواجهة آثار إعادة التشكيل الاقتصادي على المرأة في البلد. ولاحظت أن هناك ارتفاعا في عدد النساء العاملات على أساس عدم التفرغ أو العاملات بصفة مؤقتة وأن هناك عددا غير كاف من المناصب الدائمة المخصصة للمرأة. وأعربت اللجنة عن قلقها الشديد لكون تشريع مثل قانون عقود العمل لعام ١٩٩١، الذي يؤكد على عقود العمل الفردية بدلا من الاتفاقات الجماعية، يشكل ضررا رئيسيا للمرأة في سوق العمل نظرا لمسؤولياتها المزدوجة التي تضطلع بها فيما يتعلق بالعمل وأيضا بالوفاء بالالتزامات الأسرية.

٢٤ - وحثت اللجنة الحكومة على تقييم أثر قانون السوق الحرة الحالي على قدرة المرأة على المنافسة على قدم المساواة مع الرجل في سوق العمل، وعلى تقييم المزايا التي تستفيدها المرأة من الحالة الاقتصادية الإيجابية للسنوات الأخيرة. وأوصت اللجنة بأن تعترف الحكومة بالأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية بحيث لا يجب أن تشكل ضررا هيكليا للمرأة فيما يتعلق بحقوقها في مجال العمل.

٢٥ - وأوصت اللجنة بالاستخدام العملي للتدابير الخاصة المؤقتة في القطاعين العام والخاص وفقا للمادة ٤-١ من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية للمرأة في مجال العمل.

٢٦ - وأوصت اللجنة بأن تنظر الحكومة في التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية ١١١ و ١٠٣ (المنقحة).

٢٧ - وأوصت اللجنة أيضا بأن تقوم الحكومة بالرصد المنهجي للاتجاهات السائدة في حالة المرأة، وبخاصة في ميدان العمل، وبالتقييم المنتظم لأثر التدابير التشريعية وتدابير السياسة العامة الرامية الى تحقيق مساواة المرأة وفقا للاتفاقية.

٢٨ - وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها بشأن استمرار تفاوت الأجور بين المرأة والرجل حيث أن هذا التفاوت لا يتوقع تقلصه في ظل الاتجاهات الحالية، وهو يرجع جزئيا الى التمثيل المفرط للمرأة في المناصب ذات الأجور المنخفضة وإلى ضعف مستوى تمثيلها في القطاعات التي يكون نمو الأجور فيها فوق المتوسط. وأعربت اللجنة عن قلقها الشديد إزاء الفوارق الحالية في الأجور بين المرأة والرجل عن نفس العمل، وإزاء أثر إلغاء قانون المساواة في العمل على حق المرأة في الحصول على نفس الأجر.

٢٩ - وأوصت اللجنة ببذل المزيد من الجهود، بما في ذلك ما يتم من خلال سن القوانين ووضع السياسات الابتكارية، لتقليص فوارق الأجور بين الجنسين. وينبغي دراسة أثر قانون حماية الخصوصيات على قدرة المرأة على المطالبة بالإنصاف في المحكمة لحصولها على أجر غير كاف وتمييزي. وينبغي للحكومة أيضا

أن تنظر في وضع استراتيجية تقضي بدفع "أجر واحد لقاء العمل ذي القيمة المقارنة"، مع العودة الى العمل بالقانون المعني بذلك.

٣٠ - وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء استمرار التحفظ على المادة ١١ (٢) (باء) بشأن إجازة الأمومة المدفوعة. وأعربت اللجنة عن انشغالها إزاء المطلوب بأن تقوم المرأة بالتفاوض بصفة فردية بشأن إجازة الأمومة مع رب عملها بدلا من جعل ذلك مسألة تتعلق بالقانون والسياسة العامة على الصعيد الوطني، مما يشكل ضررا للمرأة النيوزيلندية. وانشغلت اللجنة أيضا إزاء القيود المفروضة على الحصول على إجازة الأمومة غير المدفوعة، وبشأن عدم وعي المرأة بوجود حقوق إجازة والدية غير مدفوعة.

٣١ - وأوصت اللجنة بأن تدرس الحكومة بمزيد من التفصيل أحكام إجازة الأمومة المدفوعة التي توجد في عدد من البلدان ذات المستوى المقارن من التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأوصت أيضا بأن تدرس الحكومة أثر الأحكام الحالية لإجازة الأمومة على مساواة أجر المرأة وفرص التطور الوظيفي. وينبغي للحكومة أيضا أن تنظر في الأثر الممكن لهذه الحالة على المدى الطويل، وبخاصة من حيث اقترانها بمشروع قانون تعديل الممتلكات الزوجية المقترح الذي لا يعترف بالأموال المكسوبة لاحقا في حالات تسوية الطلاق.

٣٢ - وأعربت اللجنة عن قلقها لكون عملية الخصخصة المستمرة للخدمات الاجتماعية وبدء العمل بنظم تقوم على دفع الرسوم في مجالات مثل الصحة تحد من حصول المرأة على هذه الخدمات وبخاصة المرأة الفقيرة والمرأة الماورية.

٣٣ - وأوصت اللجنة بأن تقوم الحكومة برصد وثيق لأثر عملية الخصخصة على الخدمات الاجتماعية وبخاصة في مجال الصحة، من أجل ضمان الوصول المتكافئ الى الرعاية الصحية الجيدة لجميع النساء.

٣٤ - وأعربت اللجنة عن قلقها لكون مشروع قانون تعديل الممتلكات الزوجية ومشروع قانون (الممتلكات في) العلاقات القائمة بحكم الأمر الواقع، اللذين عـُرضا على البرلمان في آذار/ مارس، يميزان بين حقوق المرأة المتزوجة لدى اقتسام الملكية عند وفاة الزوج أو بعد الطلاق، وحقوق المرأة بعد انفصالها عن شريك فعلي. وانشغلت اللجنة أيضا لكون مشروع قانون تعديل الممتلكات الزوجية لا يأخذ في اعتباره الأموال التي يكسبها الزوج لاحقا فيما يتعلق باقتسام الملكية في حالات تسوية الطلاق.

٣٥ - وأوصت اللجنة بأن تعيد الحكومة النظر في مضمون مشروع قانون (ممتلكات) علاقات الأمر الواقع بهدف جعله في مستوى مشروع قانون تعديل الممتلكات الزوجية، خاصة وأن علاقات الأمر الواقع في البلد شائعة أكثر بين السكان الماوريين وهي تتزايد بالنسبة للسكان بصفة عامة.

٣٦ - وانشغلت اللجنة لكون حالة المرأة الماورية ما برحت غير مرضية في العديد من المجالات، بما في ذلك ارتفاع نسبة البنات الماوريات اللواتي يتسربن من الدراسة في سن مبكرة، وارتفاع معدلات حمل

المراهقات الى ما فوق المتوسط، واستمرار انخفاض عدد النساء الماوريات اللواتي يتابعن دراستهن في المرحلة الثالثة، وحالة عمل المرأة الماورية، وغيابها عن صنع القرار القضائي والسياسي، وحالتها الصحية ووصولها الى الخدمات الصحية وارتفاع حالات العنف الأسري الى أكثر من المتوسط.

٣٧ - وحثت اللجنة الحكومة على مواصلة جهودها من أجل التنفيذ الكامل لمعاهدة وايتنجي، مع التأكيد بشكل خاص على تحقيق مساواة المرأة الماورية في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية.

٣٨ - وحثت اللجنة الحكومة على ترجمة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الى لغة الماوري، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية، ومع توزيعها على نطاق واسع في المجتمعات المحلية الماورية، من أجل زيادة وعي المرأة الماورية بحقوقها.

٣٩ - وأعربت اللجنة عن قلقها لقلة الجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف المرسومة لإقامة توازن بين الجنسين من خلال اتخاذ التدابير الخاصة المؤقتة، وذلك رغم التقدم المحرز في مجال تحقيق المشاركة المتكافئة للمرأة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك البرلمان، والجهاز القضائي، وفي المجالس التشريعية.

٤٠ - وأوصت اللجنة بأن تنظر الحكومة في الأخذ بطائفة واسعة من التدابير، بما في ذلك تحديد الغايات ووضع أهداف رقمية مرنة. وينبغي القيام برصد دقيق لمزايا ومساوئ النظام الانتخابي الحالي، أي نظام التمثيل النسبي المختلط للأعضاء، بالنسبة لتمثيل المرأة في البرلمان.

٤١ - وأعربت اللجنة عن القلق لكون الحكومة لم تقدم بيانات ومعلومات كافية بشأن حالة البغاء وجماعة البغايا، ومعاملة العاملين في مجال تجارة الجنس والموجودين في البلد بصفة غير قانونية.

٤٢ - وأوصت اللجنة بأن تقدم الحكومة المزيد من المعلومات بشأن هذه القضايا في تقريرها المقبل بما في ذلك تقديم معلومات بشأن ما إذا كان العاملون في مجال تجارة الجنس مشمولين بالدراسة الاستقصائية المتعلقة باستغلال الوقت.

٤٣ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء غياب بيانات مقارنة مصنفة حسب نوع الجنس والانتماء العرقي ومجموعة على امتداد فترة من الزمن مما يعوق إدراك اللجنة الكامل للتغيرات الحاصلة في الحالة الفعلية لحقوق الإنسان للمرأة.

٤٤ - وأوصت اللجنة بأن تقدم الحكومة المزيد من البيانات من ذلك القبيل في تقريرها المقبل.

٤٥ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في نيوزيلندا، من أجل جعل سكان نيوزيلندا ولا سيما المسؤولين الحكوميين والسياسيين، واعين بالخطوات التي اتخذت من أجل ضمان المساواة الفعلية للمرأة وبالخطوات الأخرى التي يتعين اتخاذها في هذا الصدد. كما طلبت اللجنة الى الحكومة أن تواصل على نطاق واسع نشرها للاتفاقية، وللتوصيات العامة للجنة، ولإعلان ومنهاج عمل بيجين، ولا سيما على مستوى المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

- - - - -